يجب الاجر وان لا يكون المستغل مشهورا بالغصب وبموت رب الدار يبطل الاعداد
في شرح ظهير الدين التمرتاشي قبيل ركن الايمة اذا بنى لنفسه ثم اراد
ان يبيعه فان قال بلسانه ويخبر الناس صار كذا في موضع لقطة وفي القنية
لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير
معدة للاستغلال اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا ورده ابو اليسر
وعنه باعداد البايع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري
وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شي عليه
لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالو رهنها المالك فسكنها المرتهن انتهى
الا اذا سكنها بتاويل ملك او عقد يعني منافع العقار للاستغلال مضمونة
في كل الاحوال الا اذا كان السكنى بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر واما
السكنى بتاويل العقد فكما تقدم عن القنية من سكنى المرتهن بتاويل
عقد الرهن وبه صرح في البزازية ايضا ويستثنى من مال اليتيم مسيلة
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
كذا في وصايا القنية كذا في فوايد مولانا الشيخ زين الدين رحمه الله
تعالى قول يمكن حمل هذا على قول المتقدمين القايلين بعدم وجوب
اجر المغصوب مطلقا وعليه فلا استثنا والله تعالى اعلم وفي القنية
بعد ان علم لعلامة مج اذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة
لا شي عليه وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقد قيل دار اليتيم
كالوقف ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل
له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض
على المالك وهو الاولى ثم سيل يلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال
للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به
ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر
المثل او فوقه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما درا وتلك السنة
كالمسمى في السنة الاولى انتهى **و** بخلاف **خمر المسلم وخنزيره** اي
المسلم بان اسلم ذمي وفي يده الخمر او الخنزير **اذا اتلفهما** اي الخمر
والخنزير احد سوا كان المتلف مسلما او ذميا لانهما ليسا بمال في حق
المسلم والعبرة بجانب المتلف عليه دون المتلف كما في المجتبى قلت
وفي جواهر الفتاوى مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب
اداء الخمر اليه حتى لو لم يرده يواخذ به يوم القيامة ولو تنازعا

الى

الى القاضي يتامل في حاله ان علم انه يستردها ليخللها يقضي بردها اليه
وان علم انه يستردها ليشربها يامر الغاصب بالاراقة كمن في يده سيف
لرجل جا مالكه لياخذه منه ان علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به
مسلما لم يكن عليه ان يرده بل يمسكه الى ان يعلم انه ترك الراي الاول
وانه يسترده لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده وفيها ايضا
يهودي مسلم غصب خمرا فشربها ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه
وعليه اثم الغصب ان كان الخمر خمر الخلال كما اتخذ العنب العصير
للخل اما اذا كان قد اتخذها خمرا للشرب فانه لا حق له عليه في الاخرة
وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير انتهى **وضمن** المتلف مسلما
كان او ذميا **لو كانا** اي الخمر والخنزير **لذمي** وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين
وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي او باعهما من ذمي له سقط تقومهما
في حق المسلم فكذا في حق الذمي لانهم اتباع لنا في احكام الدنيا ولنا ان التقوم
باق في حقهم لان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة في حق الانتفاع
وقد قال عليه الصلاة والسلام اتركوهم وما يدينون فيثبت تقومها
في حقهم فيجب لكنه في الخمر القيمة لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه
بخلاف الميتة والدم فانهما لا يضمنان لان احدا من الاديان لا يدين
تمولها كما في المجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القضا عليه بمثل الخمر او بعده لا شي عليه الا في قول محمد ورواية
زفر عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر انتهى **بخلاف ما لو اشتراها**
اي الخمر **منه** اي من الذمي **وشربها فلا ضمان** كذا في المجتبى معللا له بانه فعله
بتسليط البايع وفي القنية في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها
لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن بط اشترى خمرا من ذمي فشربها
فلا ضمان عليه ولا ثمن انتهى قلت قوله في المجتبى لانه فعله بتسليط
البايع اشارة الى الفرق بينها اذا غصب خمر الذمي وهو فرق ظاهر
كما لا يخفى لكن فيه ان يقال انه يخالف للقاعدة المشهورة وهي ان
المتضمن يبطل ببطلان المتضمن وهنا لما بطل البيع في الخمر وجب ان
يبطل ما في ضمنه من تسليط البايع المشتري عليها الا ان يدعى خروج
هذا الفرع عن القاعدة ببيان وجهه او ان القاعدة اكثرية لا كلية
والله تعالى اعلم ذمي اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه
فان اراقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا
يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه وفي اشربة العيون
شق لمسلم زقاقية خمر من هولاء الفساق قال ابو يوسف لا يضمن
ما شق من الزق ولا الخمر وقال محمد لا يضمن الخمر ويضمن الزق

Copyright © King Saud University